

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٩

بتكليف السيد فيصل الدالقي السكرتير الثاني في وزارة الخارجية بوكالة المديرية العامة لمعرض دمشق الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي المعمول به في الإقليم السوري رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٠ تاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٥٥ المتضمن أحداث المديرية العامة لمعرض دمشق الدولي وتحديد مهمتها وصلاحياتها .

وعلى القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بتدبير الموظفين ؛

وعلى قرار وزارة الخارجية رقم ٣٣٣ تاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ بالموافقة على تدبير السكرتير الثاني السيد فيصل الدالقي للقيام بوظيفة المدير العام لمعرض دمشق الدولي ؛

قرر :

مادة ١ - يتدبر السيد فيصل الدالقي السكرتير الثاني في وزارة الخارجية للقيام بوظيفة المدير العام لمعرض دمشق الدولي .

مادة ٢ - يتقاضى السيد الموما إليه التعويضات المنصوص عنها في الأحكام المرعية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ما

مدير إدارة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٩

بأن إنهاء خدمة السيد سليم البيطار محاسب الإدارة لدى رئاسة المجلس التنفيذي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض تعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

مادة ٦ - يكون للهيئة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته قرار من وزير الاقتصاد ويشول مدير الهيئة إدارتها تحت إشراف مجلس الإدارة ويختص بالآتي :

(أ) تنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة .

(ب) تحضير ميزانية الهيئة وحسابها الختامي .

(ج) الإشراف على أعمال الموظفين .

(د) إصدار الأمر بالمصرفيات الخاصة بالهيئة وله أن يفوض غيره في ذلك .

(هـ) مباشرة السلطات والاختصاصات التي يهدها إليها مجلس الإدارة - أو تخوله إياها النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ٧ - يمثل المدير الهيئة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى ، كما يمثلها أمام القضاء ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي تقرها مجلس الإدارة ، وعليه أن يقدم للمجلس في فترات دورية عن سير العمل بالهيئة . كما يجب عليه أن يقدم إلى وزير الاقتصاد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاط الهيئة .

مادة ٨ - تتولى الهيئة التصرف في الأموال التي كبرها لها الحكومة أو تضعها تحت تصرفها ، بما يحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها . وتودع هذه الأموال في حساب خاص بالبنك المركزي .

وتحسب الهيئة حساباتها بحيث تظهر جملة الأرباح والخسائر الناتجة من العمليات التي تباشرها لكل موسم من مواسم القطن على حدة .

مادة ٩ - يكون للهيئة ميزانية خاصة بها .

وتبدأ السنة المالية للهيئة في أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من كل عام على أن السنة المالية الأولى للهيئة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار حتى نهاية شهر أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ١٠ - يعين مجلس الإدارة بعد موافقة وزير الاقتصاد مراقباً لحسابات الهيئة ويحدد القرار الصادر بتعيينه مقدار المكافأة التي تمنح له .

مادة ١١ - تخضع أعمال هيئة تويق القطن السوري لمراقبة ديوان المحاسبات القضائية .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدير إدارة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يستد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بأخذ ما يعادله من الاعتماد الإجمالي المملووظ في القسم الأول (المساهمة في الميزانية المرحدة) الفرع الثاني (مجلس الأمة) من ميزانية عام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن قيام الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة للإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

قرر :

مادة ١ - تقوم الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ مشروعات السنوات الخمس للصناعة في الإقليم الشمالي .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ وتعديلاته ولا سيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريحي رقم ٧٥ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ؛ وبناء على ما عرضه وزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد سليم البيطار محاسب الإدارة لدى رئاسة المجلس التنفيذي من الخدمة وتصفية حقوقه وفقا لقانون التقاعد في الإقليم السوري .

مادة ٢ - على وزير الخزانة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة اعتماد (٢٥٠,٠٠٠) ليرة سورية إلى اعتمادات الباب ٣ البند ٥ من ميزانية وزارة الداخلية لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١١/٨/١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللشئ المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ في الإقليم السوري ؛

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف اعتماد قدره (٢٥٠,٠٠٠) ليرة سورية إلى اعتمادات الباب الثالث (التفقات الخاصة للإدارة) البند الخامس (إعانات للتحفقات الطارئة للاجئين السياسيين العرب) من القسم الثامن (وزارة الداخلية) الفرع الأول (وزارة الداخلية) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع اعتماد هذا البند (٥٣٥,٠٠٠) ليرة سورية .